الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها.

شيهاني عمر أستاذ مساعد(أ)
جامعة مولود معمري
كلية الحقوق و العلوم السياسية.

مقدمة:

منذ الأزل والإنسان يسعى إلى مكافحة الجريمة بكل أنواعها ،لما لها من تأثير سيء على وجـوده واستمراره وبظهور الدولة أصبح هذا المسعى أحد أهدافها للاستمرار والتطور.

وأمام استفحال الجريمة في العالم نتيجة التطور التكنولوجي المذهل ،الذي ساهم في تسهيل حياة الفرد ساهم أيضا بشكل كبير في ظهور أنواع جديدة من الإجرام تتميز بجملة من الخصائص تجعل من معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية ،هذه الأنواع من الجرائم لم تستثن دولة من دول العالم.

كما عرفت المجتمعات المعاصرة تطورا ملحوظا على كافـة المستويـات منذ النهضـة الصناعيـة وصولا إلى الثورة التكنولوجية الرقمية الحاصلـة لكن لم يكن لذلك آثارا ايجابية فحسب بل تصاعدت بالمقابل نسبة ارتكاب الجرائم واستغل منفذوها هذه القفزة العلمية لتنفيذ أغراضهم الإجـرامية فكان لزاما على المجتمع أن يساير التشريع مع كل المستجدات المحليـة أو حتى العالمية باعتبار أن العالـم أصبح قرية صغيرة بعد هذا الكم الهائل من التطور التكنولوجي. وعليه أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحـري لا تفي الغرض المطلـوب وبالأخصّ بعد مصادقة معظم الدّول على الإعلان العالمـي

لحقوق الإنسان الذي كفل حماية كاملة لسلامة الفرد و حمايته من التجاوزات التي كانت سائدة و التي ما تزال تحدث في شكل ضيق عند مباشرة التحقيق في الجريمة والجدير بالذكر أن بعض الأساليب الحديثة كانت تستعمل حتى زمن قريب لكن بدون إطار قانوني يضبطها إلى أن أصبحت الجريمة المنظمة تعبر الحدود مما أدى إلى تنسيق كامل ما بين الدّول و البحث عن الحلول القانونية للحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تشكل كيانا مستقلا بذاته داخل دولة كما هو الحال ببعض دول أمريكا اللاتينية.

كما عرفت المجتمعات المعاصرة تطورا ملحوظا على كافة المستويات منذ النهضة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية الرقمية الحاصلة لكن لم يكن لذلك آثارا ايجابية فحسب بل تصاعدت بالمقابل نسبة ارتكاب الجرائم و استغل منفذوها هذه القفزة العلمية لتنفيذ أغراضهم الإجرامية فكان لزاما على المجتمع أن يساير التشريع مع كل المستجدات المحلية أو حتى العالمية باعتبار أن العالم أصبح قرية صغيرة بعد هذا الكم الهائل من التطور التكنولوجي. وعليه أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحري لا تفي الغرض المطلوب وبالأخصّ بعد مصادقة معظم الدّول علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كفل حماية كاملة لسلامة الفرد و حمايته من التجاوزات التي كانت سائدة و التي ما تزال تحدث في شكل ضيق عند مباشرة التحقيق في الجريمة و الجدير بالذكر أن بعض الأساليب الحديثة كانت تستعمل حتى زمن قريب لكن بدون إطار قانوني يضبطها إلى أن أصبحت الجريمة المنظمة تعبر الحدود مما أدى إلى تنسيق كامل ما بين الدّول و البحث عن

الحلول القانونية للحدّ من هذه الظاهـرة الخطيرة التي أصبحت تشكل كيانا مستقلا بذاته داخل دولة كما هو الحال ببعض دول أمريكا اللاتينية.

و تعتمد المجتمعات الإنسانية على جهاز الأمن اعتمادا كليا لكي تؤمن الأنفس و الأمــوال ضد أي مخاطر تعرّضها للأذى ،وتعتبر الجريمة أيا كان موضوعـها أشخاص أم أمـوال هي الخطر الرئيسي الذي يصيب المجتمعـات الإنسانية بأشدّ الأضرار ،ونتيجة لذلك فان المسؤولية الأولى لأجهزة الأمن في جميع دول العالم تتبلور في مكافحة مختلف أنواع المخاطر الأمنية و في مقدمتها مكافحة الجريمة .

واستنادا على هذه الحقيقة ، أي أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ، لا يمكن منع الجريمة من أي مجتمع إنساني طالما بقي هذا المجتمـع ،ومن ثم فان هدف الإجراءات الأمنية الطمـوح يقف فقط عند مجرد الوقاية من الجريمـة وليس منعها ،وهو الأمر الذي يستفاد منه أن أجهزة الأمن لابـد وأن تواجه حقيقة ارتكاب الجرائم فعلا ،ويقع عليها عـبء كشف غموض هده الجرائـم وتحديد شخصية مرتكبيها وتوفير الأدلّـة و القرائـن التي تثبت تهمة ارتكابهم للجريمـة بما يمهّد لسلطـات التحقيق القضائي من توجيه الاتهـام لهم و يعطي فرصة للقاضي لكي ينزل العقوبة الجنائية المقررة على الجناة .

و تعتمد المجتمعات الإنسانية على جهاز الأمن اعتمادا كليا لكي تؤمن الأنفس و الأمــوال ضد أي مخاطر تعرّضها للأذى ،وتعتبر الجريمة أيا كان موضوعـها أشخاص أم أمـوال هي الخطر الرئيسي الذي يصيب المجتمعـات الإنسانية بأشدّ الأضرار ،ونتيجة لذلك فان المسؤولية الأولى

لأجهزة الأمن في جميع دول العالم تتبلور في مكافحة مختلف أنواع المخاطر الأمنية و في مقدمتها مكافحة الجريمة .

واستنادا على هذه الحقيقة ، أي أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ، لا يمكن منع الجريمة من أي مجتمع إنساني طالما بقي هذا المجتمع ،ومن ثم فان هدف الإجراءات الأمنية الطموح يقف فقط عند مجرد الوقاية من الجريمة وليس منعها ،وهو الأمر الذي يستفاد منه أن أجهزة الأمن لابد وأن تواجه حقيقة ارتكاب الجرائم فعلا ،ويقع عليها عبء كشف غموض هده الجرائم وتحديد شخصية مرتكبيها وتوفير الأدلّة و القرائن التي تثبت تهمة ارتكابهم للجريمة بما يمهّد لسلطات التحقيق القضائي من توجيه الاتهام لهم و يعطي فرصة للقاضي لكي ينزل العقوبة الجنائية المقررة على الجناة .

ونظرا لكون الدولة بمفردها لا تستطيع مهما تشددت أنظمتها في مكافحة هذه الأنواع من الجرائم الأمر الذي تطلب عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية ،مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ31 /2003/10 م ،واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 2003/07/11 م.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ان الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات أدخلت تعديلات على تشريعاتها الداخلية وذلك لضمان الفعالية للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة.

انطلاقا من هذا الوضع المضطرب، لجأت المجتمعات على ضوء هذه التغيرات و التطورات إلى وضع السياسة الجزائية الفعالة للحد من انتشار هذه الجرائـم لوضع الآليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا ،و على غرار العديد من التشريعـات حاول المشرع الجزائري أن يضع بين يدي القوة العمـومية مجموعـة قانونيـة تمكّنهم من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم المتفاقمة كما و نوعا ،وهو ما جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائيـة رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فالإشكالية المطروحة ما هي الجرائم المستحدثة و كيف نواجهها؟ وعلى هذا الأساس سوف أتعرض،أولا إلى الجرائم المستحدثة وفق قانون 06- 22 ،وثانيا إلى طرق التحري فيها؟.

أولا:الجرائم المستحدثة وفق قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:

لقد صاحب التطور التكنولوجي الهائل للعالم ظهور أشكال وأنواع كثيرة من الجرائم، عرفت بالجرائم المستحدثة وكان وراء زيادة نسبة الجرائم إلى التغييرات التي ظهرت في المجتمع منها:

التقدم العلمي ،زيادة وسهولة الاتصال والانتقال بين الأشخاص في عدة أماكن ،مما جعل العديد من التشريعات منها المشرع الجزائري إلى إيجاد تدابير ناجعة لمواجهة هذه الجرائم وذلك باستخدام واعتماد طرق خاصة

للبحث والتحري وكل ذلك من أجل المصلحة العامة لتوفير الأمن والقضاء على هذه الجرائم.[1]

ولهذا نبحث أولا في أهم الجرائم المستحدثة، وثانيا إلى طرق التحري فيها.

أ) تعريف الجرائم المستحدثة:

الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم الحديثة التي ظهرت مؤخرا ولازمت التقدم العلمي و التكنولوجي مما

جعلها تشكل خطرا على المجتمع، ولذلك لابد من مواجهتها وردعها بأعنف وأجدى الوسائل الفعالة للقضاء عليها.

وتعددت التسميات في العديد من الدول، لكن المشرّع الجزائري أوجزها في سبعة جرائم وأوردها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

إلى ذلك نص المشرّع أيضا على الاختصاصات الواسعة للضبطية القضائية في الترصد و البحث و التحري عن هذه الجرائم.

تعددت التسميات لهذه الجرائم حسب القوانين منها: الحديثة، الخاصة، الخطيرة، المتطورة وهذه الجرائم هي:

تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا وكبيرا مع التطور العلمي، إذ استعمل مرتكبوها تقنيات و طرق

[1] مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظّم العابر للأوطان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006 ، ص 177.

وطرق حديثة لتسهيل عملياتهم وامتازت بالتخطيط و التنظيم و السرعة مما جعلها تشكـل تهديدا لاستقرار أمــن المجتمعات.[1]

وأورد المشرّع الجزائري هذه الأنواع من الجرائم في القانون رقم 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وحصرها في سبعة جرائم هي:

جرائم المخدّرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، وسوف نعدد كل هذه الجرائم و نعرّفها على حدة.

ب/ أنواع الجرائم المستحدثة:.

1) جرائم المخدرات:

تعتبر جرائم المخدرات من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات و لذا أولت الدول لها أهمية لمحاربتها،

ولقد شاركت الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدّرات في عدّة اتفاقيات دولية لمواجهة هذه الجريمة بدءا من: الاتفاقية الدولية المتعلقة

[1] مصطفى راضي،" تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية"،مداخلة ألقيت في مؤتمر حول الجرائم المستحدثة ايام 2 و 3 جانفي، بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، 2011، ص 03..

بالمخدّرات لسنة 1961 بالمرسوم: 63- 343 المؤرخ في 1963/09/11، ثم بعد ذلك برتوكول 1972 الذي عدّل اتفاقية 1961، بالمرسوم الرئاسي: 02-06 في 1972/02/05 ثم جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية بالمرسوم 77- 177 بتاريخ 1977/07/12،

وأخيرا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بالمرسوم 95- 91 بتاريخ 1995/02/28.[1]

وتطبيقا لذلك سنّت الجزائر تشريعا يتناول هذه الجريمة تحت عنوان القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.وأمام التزايد السريع في هذه الجريمة وتطورها، وعدم جدوى القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها لمواجهة هذه الجريمة جاء القانون الجديد المتعلق بالوقاية من المخدّرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين تحت رقم: 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25، وحمل معه عدة مفاهيم للمخدّر و المؤثرات العقلية منها: السلائف، المستحضر، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا.

و جاء هذا القانون في المادة الثانية (2) منه تعريف المخدّر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني

[1] مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 م، ص 09.

من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول لسنة 1972.[1]

وقد عرّف الدكتور معوض عبد التواب في كتابه: جرائم المخدّرات في ضوء الفقه و القضاء، المخدّرات على أنّها:" كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني و العقلي لديه".[2]

وجرائم المخدّرات هي كل الأفعال المجرّمة الواقعة على المخدرات التي نصّت عليها المادة (2) من قانون رقم: 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 الخاص بالوقاية من المخدّرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غيرا لمشروعين، و من هذه الأفعال هي: الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، الإدمان، زراعة وإنتاج المخدّرات، صناعة المخدّرات، تصدير واستيراد المخدّرات، نقل المخدّرات، الترويج لها [3]

2) الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

[1] المادة 2 من القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25 ، المتعلق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها. ألج .ر عدد 83 صادرة بتاريخ 26 – 12 – 2004 م.

[2] معوض عبد التواب، جرائم المخدّرات في ضوء الفقه و القضاء، دار الكتاب الحديث ،القاهرة، 1991 م ص 06.

[3] قانون 18/04،مرجع سابق.

جاءت المادة الثانية 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بالتعريف بأنها: "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[1]

أن الجريمة المنظمة تتكون من المنظمات التي لها القدرة على: ويرى الفقيه Fioreentim

"الاستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية و القيادة في العديد من الأنشطة الإجرامية".[2]

كما عرّفها الدكتور طاهر مصطفى الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية على أنّها:" أشكال متنوعة ومعقّدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة ،تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم ،تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات و تتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمرارية و قوة البطش ،و

[1] – أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008 ،ص 21

[2] محمد إبراهيم السقا، غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، الكويت، ص 01

3 مصطفى طاهر، "عصابات الجريمة المنظمة "، مجلة شرطة الإمارات، العدد: رقم 273 ، 1993.ص 15.

تستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة.[1]

أما فيما يخص التعريف الشامل و الواسع لمنظمات الجريمة المنظمة صدر عن الانتربول سنة 1988 أنّها كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاطها دائما غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية و الهدف الأول الأساسي هو تحقيق الربح و الفائدة.[2]

ويشترط أن تكون الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ما يلي:

*) إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

*) إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد لها و تم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.

*) إذا ارتكبها جماعة مشهورة عنها الإجرام الدولي.

وتكون الجريمة عابرة للحدود إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة.[3]

3) الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الالكترونية):

بالرغم من الايجابيات الكبيرة للإنترنت إلا أنّه مع مرور الزمن بدأت السلبيات

---

[2] بوعلام ،"الجريمة المنظمة "، مجلة الجيش ،الصادرة في أكتوبر 2002 ، الجزائر، العدد 471، ص 08.

[3] أمير فرج يوسف، مرجع سابق ،ص 09

في الظهور حيث استغل القراصنة لصوص المعلومات شبكة لتبدأ (جرائم الانترنت) التي غيّرت من مفهوم الجريمة العادية لتصبح أشدّ تأثيرا وأسرع انتشارا وتنوعا و الأهم أن ضبط مرتكبها وإقامة الدليل عليهم يكاد يكون مستحيل فجرائم الانترنت وصلت إلى حد تشويه صور الدول و التجسس عليها واهانة الديانات و تهريب المخدّرات بالإضافة إلى الجرائم اللاأخلاقية و الجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الالكترونية واستغلال الأرقام السّرية لكثرة الائتمان في سحب أرصدة أصحابها.

فرغم زيادة جرائم الانترنت ففي الفترة الأخيرة إلا أنّ هناك عجزا تشريعيا في مواجهتها سواء المدنية في تحرير عقود البيع و الشراء عبر الشبكة أو ما يسمى بالتجارة الالكترونية حتى الآن مازالت العبرة بالمستندات الورقية المكتوبة ،أما بالنسبة للجرائم التي لا يوجد بيانات عن مصدرها و ترتكب بواسطة مجهولين بإرسال الفيروسات أو سرقة معلومات أو التجسس فتدرج تحت بند الأضرار بالمجتمع اذا ارتكبت عن طريق مقاهي الانترنت فان الاستحالة ما لم يكن تحديد لاسم الشخص و رقم الجهاز و ساعة دخوله على الشبكة وذلك في سجلات بالمقهى.[1]

فالجريمة المعلوماتية هي: " كل أشكال السلوك غير المشروعة التي تستخدم

[1] www startimes.com تقرير خاص بالأنترنت ،2001

أو تستهدف الحاسبات أو شبكة المعلوماتية لإتمام أفعالها الإجرامية".[1]

وأبرز هذه الجرائم المعلوماتية هي:

التلاعب في البرامج الالكترونية *

* إتلاف السجلاّت المدوّنة على الحاسب الآلي ،وإتلاف الأجهزة الالكترونية عن طريق إرسال فيروسات.

*السب و القذف وبثّ الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الالكترونية.

*سرقة الأموال الالكترونية باستعمال القرصنة.

ووصفت هذه الجرائم بالجديدة لأنها تستهدف استخدام التطورات التكنولوجية.

إن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساعد على انتشار وعولمة الجريمة وإنتاج جرائم مستحدثة فقد استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف التقنيات و الاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التصنت و الاحتيال على المصاريف واعتراض بطاقات الائتمان و سرقتها واستخدامها الغير المشروع ،و السطو على البنوك إلكترونيا و التزوير و التزييف ،و الاحتيال بالحاسب وسرقة أرقام الهواتف و الهواتف المزوّرة و المقلّدة ،و تدمير الحسابات البنكية و الوصول للمعلومات الأمنية الحساسة و سرقتها

[1] محمود الرشيدي ،"تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية "،مؤتمر حول الجرائم المستحدثة ،القاهرة 2011 ،ص 05

وبيعها،والأسرار التجارية والعسكرية....الخ، واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية.

4) <u>جريمة تبييض الاموال</u>:

يعد غسيل الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ احتياج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها أموال غير مشروعة، لكن الظاهرة توسعت و تزايدت عند اتساع نشاط الجريمة المنظمة واستخدام الأساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، وتهدف عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال و البحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال ثم الحصول عليها بصور غير قانونية حيث تبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية.

و تعرف هذه الجرائم على أنّها: " سلسلة من التصرفات و الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأمـوال و الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته.[1]

وقد عرّفها المشرع الفرنسي في المادة: 324 فقرة 1 في القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال من القانون الجنائي الفرنسي على أن: (غسيل الأموال هو تسهيل – بكل الوسائل– للتبرير الكاذب لمصدر الأموال و

[1] حمدي العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1997، ص 44

الدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة).

غسيل الأموال يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات و غرامة قدرها 375000 أورو.

فتبييض الأموال هو حقيقة تسهيل بأي حال من الأموال لتبرير كاذب لمصدر الأموال و الدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، و يعتبر أيضا من قبل تبييض الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة.[1]

أمّا المشرّع الجزائري عرّف جريمة تبييض الأموال من خلال المادة: 02 من القانون رقم: 01/05 على أنها: يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي

1- Article 324/1 du code pénal Français, modifie par ordonnance no 2000-916 du 19/09/2000, art.3(v) 22/09/2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

« Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procure à celui-ci un profit direct ou indirecte. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit.

Le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros d'amende. »

2 قانون رقم05- 01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد 11صادر بتاريخ 09 – 02 – 2005

شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.[2]

ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بذلك وقت تلقيها أنّها عائدات إجرامية.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله وإبداء المشورة بشأنه.[1]

و تمر عملية غسيل الأموال ب ثلاث مراحل:

*مرحلة لتوظيف: تمثل جوهر عمليات التوظيف في اختيار المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل منها: إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية....

[1] قانون رقم05- 01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ،ج ر عدد 11صادر بتاريخ 09 – 02 – 2005

2 نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 177

*مرحلة الخلط: القيام بالعديد من العمليات المصرفية المعقّدة التي يمكن أن تتجوز الحدود الوطنية.

* مرحلة الدمج: يتم فيها خلط الأموال مع الأموال المشروعة لتبدو كأنّها مشروعة و منحها كقروض.[1]

5)جرائم الإرهاب:

اختلفت الآراء الفقهية حول إعطاء تعريف خاص للإرهاب منها:

الفقيه جيفا " نوفيتش": الّذي عرّفه على ان:" هي الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بخوف من خطر ما بأية طريقة".

أما الفقيه "لينكوف" يرى في الإرهاب: " يمكن تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف ".

ولذا رغم الاختلافات في التعريفات إلا أنها تتفق كلها في عنصر شخصي هو نشر الرعب وعنصر مادي هو استعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام.

أما المشرع الجزائري نص على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان: (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) من الفصل الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني، و ذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 والتي جاءت ضمن الأمر رقم 95-11المؤرخ في 25-02-1995.

وصنّف من بين الأفعال التي تعدّ أعمالا إرهابية (كل فعل يستهدف أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات) وهذا ب (بث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور و التنقل الاعتداءات على رموز الدولة و الجمهورية.

الاعتداءات على المحيط حيازة أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها و المتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة، وضع متفجرات في مكان عمومي، التقتيل الجماعي من الأفعال).[1]

وعليه بينت المادة 87 مكرر السابقة أنّ العمل الإرهابي أو التخريبي هو كل فعل يستهدف أمن الدولة وأي عمل غرضه ما يلي:

*بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على

الأشخاص و تحريضهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

* عرقلة حركة المرور و حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

* الاعتداء على رموز الدولة ونبش و تدنيس القبور.

* الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والممتلكات.

[1] أمر رقم 95-11مؤرخ في 1995/02/25م يعدّل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 11 صادر بتاريخ 01 – 03 – 1995.

* الاعتداء على المحيط أو إدخال أي مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

* عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة.

* عرقلة سير السلطات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتـها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

وعليه يمكن تبيان خصائص و صور جرائم الإرهاب هي:

أ) استعمال جميع طرق ووسائل العنف قصد إحداث الرعب و الهلع و تحقيق السيطرة وخاصة عن طريق المفاجأة التي تبعث الرعب و الخوف.

ب) مواصلة التجريم و ذلك بارتكاب عدة عمليات متواصلة زمنيا قد تكون منظّمة و الهدف منها دائما زعزعة الأمن و الاستقرار و التأثير على القرارات السياسية للدول.

6) جرائم الصرف:

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09م المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 و القانون رقم 08/03/المؤرخ في 2003/06/14 وتناولها المشرع في 16 مادة و عاقب مرتكبها و كذا المحاولة في ارتكابها حيث عرّفها على أنّها: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :[1]

*التصريح الكاذب.

* عدم مراعاة التزامات التصريح.

* عدم استرداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليـها والشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها". كذلك " بيع و شراء واستيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، نقدية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها...الخ.

ي) جرائم الفساد:

أورد المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بجرائم الفساد ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في2006/02/20 و من أهمها: " رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين ،الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، الإعفاء و التخفيض القانوني في الضريبة و الرسم، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال النفوذ، إساءة استغلال

[1] أمر رقم 03- 01 مؤرخ في 19 – 02- 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،ج ر رقم 12 صادرة في 2003.

الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية وإخفاء العائدات المتحصل عليها من جرام الفساد....الخ.[1]

وجاء نص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2010/10/21 مطابقا لما نص عليه المشرع الجزائري.

كما عرفت جرائم الفساد في القانون الفرنسي على أنّها: " إساءة الوظيفة لخدمة مصالح خاصة.[2]

وتظهر ظاهرة الفساد في عدة سلوكات لذوي المناصب العليا كما يلي:

* **الرشوة**: الحصول على أموال أو منفعة مقابل عمل أو عدم القيام به.

***الوساطة**: التدخل لصالح فرد أو مجموعة من طرف أشخاص لا كفاءة لهم.

* **المحسوبية**: القيام بأعمال لشخص معين.

* **نهب وسرقة المال العام**: الحصول على أموال من دون وجه حق.

* **الابتزاز**: الحصول على أموال مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص متصف بالفساد.

* **المحاباة**: تفضيل جهة على جهة أخرى دون مراعاة الكفاءات.[1]

[1] قانون رقم 05- 01 ،مرجع سابق.

[2] DOMMEL Danial ,Face à la corruption ,édition ibn khaldoun ,Alger ,2004,p 09.

ثانيا) طرق التحري و البحث في الجرائم (اختصاصات الضبطية القضائية):

لقد اتخذ المشرّع الجزائري تدابير قانونية ووقائية لمكافحة الجرائم المختلفة وأسند مهامها إلى صف الضبطية القضائية.

أ- اختصاصات الضبطية القضائية قبل صدور قانون 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:

نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على مهام الضبطية القضائية في مجال البحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و البحث عن مرتكبيها ،ويباشرون مهامهم وفق الحالات التالية:

1) حالة التلبس: طبقا للمادة 41 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها).

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكاب إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وحالة التلبس هي: – مشاهدة الجريمة وقت ارتكابه، – مساهمتها عقب ارتكابها، – تتبع مرتكبها اثر وقوعها، – إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا

[1] مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 18.

لأشياء يستدلّ على أنّه فاعل أو شريك فيها، – إذا وجد عند مرتكبها آثار أو علامات يستدلّ على أنّه فاعل أو شريك فيها.[1]

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية المخوّلة لهم قانونا في حالة التحريات ما يلي: – إخطار[2]

وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة وفق المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية، – التنقل فورا إلى مكان الجريمة، والاستعانة بكافة اللوازم الضرورية (الشرطة الفنية، الكلاب البوليسية..)، – المحافظة على آثار ودلائل الجريمة، الأشياء المستعملة فيها.[3]

– الشروع في جمع المعاينات من وصف مكان الجريمة و ضبط الأدوات المستعملة فيها، – تسخير الأشخاص المؤهلين والاستعانة بهم في جميع أطوار التحريات، – تفتيش الأشخاص والمساكن، – سماع الأشخاص كشهود

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص ص 35، 36.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 244

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 244

خاصة المشتبه فيهم كمساهمين، – التوقيف تحت النظر و الوضع تحت المراقبة لمعرفة ملابسات و مرتكبي الجريمة.[1]

2) حالة التحقيق الابتدائي:

نص المشرع الجزائري في المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يقوم ضابط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، اما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء نفسه). وعليه فاختصاصات الضبطية القضائية في هذه الحالة هي:

– التفتيش: كاستثناء يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام به بناء على إذن من وكيل الجمهورية (المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية).

ويتم حسب نص المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية تفتيش المساكن برضا صاحبها و بتصريح مكتوب، كما يمكن محاصرة المسكن المشبوه و مراقبته حسب نص المادة 122 قانون الإجراءات الجزائية.

– الوقف أو الوضع تحت النظر:

هو إجراء بوليسي خطير لمدة 48 ساعة حسب المادة 48 من دستور 1996 ، و يمكن في حالات تمديد المدة بأمر من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 48 من دستور 1996، يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة.

– تحرير محضر أقوال:

حسب نص المادة 1/65 قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يعد محضرا بأقوال المشتبه فيهم مع أقوال الشهود و جميع حيثيات القضية حسب نص المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية.

ج) حالة الإنابة القضائية:

تسمح للسلطة المنابة إليها: [و هم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه و ذلك في إطار التفويض بعد الإنابة ويتم ذلك:

القيام بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالجريمة، كما نصت المادة 6/68 قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجمع الإجراءات، جاز له أن ينوب ضابط الشرطة القضائية.

للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و على ذلك على ضابط الشرطة القضائية المناب تحرير محضر يضم جميع البيانات الضرورية حتى يكون المحضر رسمي و شرعي و ترسل المحاضر المحررة في إطار الإنابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب بعد إنهاء التحريات في اجل لا يتعدى 8 أيام.[2]

[1] عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ،ص 250

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 68

ب) الطرق الخاصة للتحري و البحث بعد صدور قانون 06 – 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:

إلى جانب الاختصاصات العادية التي نصت عليها المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية الممنوحة للضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم العادية المتمثلة في: حالة التلبس، وحالة التحقيق الابتدائي، و حالة الإنابة القضائية، زيادة على ذلك وسّع المشرّع الجزائري من اختصاصات الضبطية القضائية في إطار الجرائم الخاصة أو المستحدثة التي صنفت أنها خطيرة وهي: تحديد مدة التوقيف للنظر، و العمليات الخاصة بالتفتيش، وتوسيع الاختصاص الإقليمي.[1]

إلا أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية لم تكن كافية مما أدى إلى إدخال آليات جديدة في نفس التعديل للقانون رقم 22/06 من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة و خطورة هذه الجرائم تمتاز بالطابع التقني و ألعملياتي و تتمثل في:

أ) اعتراض المراسلات والتقاط الصور و مراقبة الأشخاص

ب) التسليم والترصد الالكتروني و التسرب.

[1] الحسين عمروش: جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة لنيل شهلدة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 08.

1) اعتراض المراسلات والتقاط الصور و مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال:

– اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور:تم ذكر هذه التقنية في المادة 65 مكرر 3/5 حتى المادة 65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد باعتراض المراسلات حسب هيئة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع عقد بستراسبورغ في يوم 2006/10/06 على أنها:(عملية مراقبة سرّية للمراسلات السلكية و اللاسلكية وفي ذلك في إطار البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة و المعلومات حول الشخص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم).[1]

أما فيما يخص تسجيل الأصوات والتقاط الصور، فرغم ورودها في القانون إلا أنّ المشرع الجزائري لم يورد لها تعريفا بل أشار إليها في المادة 65 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على أنّها: (وضع واستعمال الوسائل و الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية).[2]

[1] لوجاني نور الدين،" أساليب البحث و التحري وإجراءاتها"، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 2007/12/12، الجزائر، ص 08 .

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010، ص ص 68–69

وتخضع عملية تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات إلى شروط حدّدها المشرع في المادة 65 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الخاصة فقط و من بين الشروط هي:

(الإذن، وضع الترتيبات التقنية السّرية دون علم الأشخاص (36) وفق الوقت المناسب، الرقابة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية وان تطلّب التحقيق فلا بد من إذن قاضي التحقيق مباشرة، زيادة على ذلك احترام الإطار المكاني للأساليب سواء عمومية أو خاصة أو محلاّت سكنية، كما أنّ المحافظة على السر المهني من شروط نجاح الأساليب وفق المادة 65 مكرر 06، كما أضافت المادة 65 مكرر 08 عملية تسخير الأعوان المؤهلين و المكلفين بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ذوي الخبرة في المجال.[1]

وأخيرا أكّدت المادة 65 مكرر 09 على شروط قيام عون الضبطية القضائية بتحرير (تقارير) محضر عن كل عملية و يذكر فيه جميع تفاصيل العملية من بدايتها حتى نهايتها وكل ذلك بقيد وفق المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشخاص:

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، ص 238

1 فوزي عمارة، المرجع السابق، ص ص 239-243

أشار المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة في نص المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية حيث يسمح لضباط الشرطة القضائية ممارسة اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة، لكن في حالة الاستعجال

أجاز المشرع وفق المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على إجراء القيام بمراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء و الأموال المتحصلة في ارتكاب الجرائم الخاصة في كافة التراب الوطني، وتتم عملية المراقبة بعلم و قبول وكيل الجمهورية.[1]

2) التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و التسرب:

نظرا لخطورة الجرائم المستحدثة واتخاذها أبعادا دولية حاولت الأمم المتحدة عن طريق اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد تضمنت في مضمونها أساليب وآليات خاصة للبحث والتحري هي:

– التسليم المراقب و الترصد الالكتروني:

يعتبر هذه الإجراء تقنية من تقنيات التحري والبحث التي تسمح (للدول) للمجتمع الدولي وضع تشريع خاص لمكافحة و مواجهة الجرائم الخاصة و ملاحقة مرتكبيها، وذلك استنادا إلى ميثاق مشترك و موحّد بين الدول تجسّد ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرّتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرار رقم: 58/04 المؤرخ في 2003/10/31 من أجل

[1] بن كثير بن عيسى، المرجع السابق، ص 86

مكافحة الجرائـم الخاصة، وتضمنت الاتفاقية أسلوب التحري و هو التسليم المراقب و الترصد الالكتروني، وكانت الجزائر إحدى الدول من بين 123 دولة الموقّعة على الاتفاقية[1] حسب المرسوم الرئاسي: 04- 128 المؤرخ في 19 -04- 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و يقصد بالتسليم الفوري كتقنية التحري و البحث حيث يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من عبور أو دخول بعلم السلطات المختصة بهدف معاينتها والكشف عن الفاعلين و القبض عليهم و حجز شحنات المخدرات و المؤثرات العقلية.[2]

أما الترصد الالكتروني يتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء

---

[1] عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/10/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2007 ، ص 02

2 صالح عبد النوري،" التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات"، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2002، ص 13

3 الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص 102

الفحوصات التقنية لها بهدف الوصول إلى مصدرها و القبض على صاحبها.[1]

- التسرب:

لقد جاء التسرب أيضا كإحدى الأساليب الجديدة للبحث و التحري، أستعمل في الجرائم الخطيرة باعتباره وسيلة هامة لمواجهة الجرائم السالفة الذكر، وقد استعمل هذه الأسلوب منذ القدم تحت مصطلحات مختلفة منها: المرشد أو المخبر، و كذلك حتى خلال الحرب العالمية الثانية و الحرب الباردة من أجل الحصول على معلومات كثيرة بفضل عدة متسربين.

ونظرا لأهمية هذا الأسلوب اعتمدت عليه الكثير من الدول منها خاصة بلجيكا سنة 1973 التي كونت فرقة خاصة لمكافحة المخدرات واعتماد أسلوب التنسيق بين الفرق الإقليمية لربط علاقات بالمخبرين من جهة، و من جهة أخرى جعل وزير الداخلية الفرنسي الأسبق (روجي فراي)1966 أمام الجمعية الفرنسية أنه:

(بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة و لن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي).[2]

كما نص على هذه العملية قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية في سبعة مواد منها المادة 81/706 إلى 87/706 و من خلال المادتين 7/694 و9/694

[2] سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محمكة فرندة في 2009/03/10، ص 02

وأكدت أيضا محكمة النقض المصرية في عدة قرارات منها: 1980/06/09 على أنه:(يستطيع مأمور الشرطة بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين و ذلك بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها رغم بقاء شخصية المرشد مجهولة).

واعتمدت العديد من الدول العربية نظام التسرب باسم العمل تحت ساتر في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات[1] undercover

وقد يتموه رجال الشرطة كأصحاب مهن معينة و يتواجدون في أماكن و من بين أشخاص

متحررين عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم.[2]

كما تناول المشرع الجزائري تقنية التسرب في المادة 65/ مكرر 12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/02/20.[3]

[1] محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض، 1993، ص 110

[2] محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص24

[3] ورد التسرب في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية و تقابله كلمة في اللغة الفرنسية

وقد تناول ذات المصطلح في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كأسلوب خاص للتحري بكلمة الاختراق (infiltration)

الخاتمـــة:

إن مشروع القانون الخاص بتقنين الإجراءات الجزائية الذي صادقت عليه اللجنة القانونية بالبرلمان وتم تقديمه إلى غرفتي البرلمان التي صادقت عليه بالإجماع وتم صدوره بمقتضى أمر 06 – 22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 ، أدى إلى ميلاد ما يسمى **بالشرطي العبقري**.

وجاء هذا القانون الجديد و المعدّل بصلاحيات واسعة في مهام القضاة و ضباط الشرطة القضائية في إطار معالجة الجرائم الكبرى و الإرهابية ،و الجديد في هذا القانـون هي تلك الإجراءات الجديدة التي تسمح بتسرب رجـال الشرطة في صفوف المجرمين ،وذلك من اجل إجراء تحقيق معمّق .

وجاءت المادة 65 مكرر الجديدة في قانـون الإجراءات الجزائيـة بإجراءات قضائية أحدثت تغييرات جذرية في تسيير الجهاز القضائي بصفة عامة ،وفي مجال الشرطة القضائية بصفة خاصة .

ولهذا فان هذه المادة 65 مكرر 11 المشهـورة تؤكـد أنّه :(عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ،يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ،بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يؤذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد التالية :

ويقابله بالفرنسية نفس المصطلح، وهو ما يجعل المشرع الجزائر يقصد بالكلمتين ذات المعنى في نصها الفرنسي

الم. 65 مكرر 12 ،الم. 65 مكرر 13 ،الم. 65 مكرر 14 ،الم.65 مكرر15 ،الم. 65 مكرر16 ،الم.65 مكرر 17 ،الم. 65 مكرر 18 .

ويجب الإشارة أيضا قبل كل شيء أن الجرائم المشارة إليها في المادة 65 مكرر 5 تخص :

تهريب المخدّرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،انتهاكـات نظم المعالجة الآلية للبيانات ،غسيل الأموال والإرهاب ،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،وكذلك جرائم الفساد .

كما أن هذا القانون ينظم عملية التنصت على المكالمات الهاتفية القانونية ،فان هذا التقنين الجديد أيضا ،أكد على **الطريقة الجديدة التي تخص تركيب الأجهزة التقنية لالتقاط و نقل وتسجيل كلام الأشخاص الذين شاركوا في الجرائم** التي تم بيانها في المادة 65 مكرر 5 فقرة /2 ،ويمكن القول أن كل هذه العمليات المأذون بها تنفذ على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ،أو من طرف قاضي التحقيق المختص إقليميا في حالة فتح تحقيق قضائي .

وأخيرا في الواقع سيكون من السذاجة **الاعتقاد أن العمليات السّرية و لتنصت على المكالمات الهاتفية لم تكن تستخدم من قبل من طرف الأجهزة الأمنية قبل 2006** ولكن بعد هذا التاريخ (ديسمبر2006) **أصبحت تستعمل وتجرى في إطار قانوني ويحميها هذا الأخير.**